عشر صحيح فاذا وجد فليمسح بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح
ورواه البزار عن ابي هريرة وصححه بن القطان وقال ابن عباس طيب الصعيد تراب
المحرث رواه ابن ابي حاتم ورفعه بن مردويه وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
بدل عن الما في التطهر لا في جميع الاعضاء بل يكفي المسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين لان لفظ اليدين يطلق على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما
في اية الوضوء وعلى ما يبلغ الكوعين كما في اية السرقة قالوا وحمل المطلق هنا على المقيد
في اية الوضوء والى ذلك بعضهم مما رواه الدارقطني عن بن عمر مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولكن لا يصح ولا بي داود عن بن عمر
مرفوعا انه ضرب بيديه على الحايط فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
ولكن في اسناده محمد بن ثابت ضعفه بعض الحفاظ ورواه غيره من الثقات موقوفا
فهو اصح على فعل ابن عمر قال البخاري وابو زرعة هو الصحيح وقال البيهقي رفعه منكر
والقول الثاني انه يجب مسح الوجه واليدين الى الكوعين بضربتين والثالث يكفي
مسح الوجه واليدين بضربة واحدة ثم ذكر حديث عمار وقوله تعالى في الما يدة
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه استدل به الشافعي على انه لا بد من تراب طاهر لا غبار
يعلق منه شيء وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي في الدين الذي شرعه لكم ولكن
يريد ليطهركم فالباح لكم التيمم عند عدم الما منعمة عليكم لعلكم تشكرون ولهذا كان التيمم
مخصوصا بهذه الامة وقوله ان الله كان عفوا غفورا اي ومن عفوه ومغفرته لكم
شرع لكم التيمم ذكر سبب مشروعية التيمم وذكر انه هنا لان اية النساء متقدمة
على اية المايدة لان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بسير واما المايدة
فانها من اخر ما نزل قال احمد ثنا بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عايشة انها عارت
من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم
الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه مخرجا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب

يشترون

يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدايكم وكفى بالله وليا
وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا
وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالستهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا
سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا
يومنون الا قليلا يخبر تعالى عما اليهود انهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون
عما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتركون ما بايديهم من العلم ويريدون ان تضلوا
السبيل اي يودون ان تكفروا بما انزل عليكم وتتركوا ما انتم عليه من الحق والعاعلم
باعدايكم اي هو يعلم بهم ونحن منهم وكفى بالله وليا لمن التجا اليه ونصيرا لمن
استنصره ثم قال من الذين هادوا ما هذه لبيان الجنس كقوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتاولون الكلام على غير تاويله
قصدا منهم وافترا ويقولون سمعنا وعصينا اي سمعنا ما قلته في محمد ولا نطيعك
فيه هكذا فسره مجاهد وهو ابلغ في عنادهم انهم يقولون عن كتاب الله من بعد
ما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الاثم وقوله واسمع غير مسمع اي اسمع
ما نقول لا سمعت رواه الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والحسن واسمع غير
مقبول قال ابن جرير والاول اصح وهو كما قال وهذا استهزا منهم وراعنا ليا
بالستهم وطعنا في الدين اي يوهمون انهم يقولون ارعنا سمعك والغاير يدون
الرعونة وطعنا في الدين بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يومنون الا قليلا اي
فلو علم منهم ذرة من الخير ميعة عنه فلا يخلو خلل من الايمان شيء نافع لكم يا ايها
الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها
فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى
اثما عظيما يقول تعالى امر اهل الكتاب بالايمان بما انزل على رسوله من الكتاب